



شركة مساهمة مصرية

القاهرة : ٢٠١٩/٥/٢٧

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،

نترى بأن نرفق لسيادتكم طيه مشروع تعديل المواد أرقام (٥٠ ، ٤٦ ، ٢١) من النظام الأساسي

للشركة حيث تم دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٦/٢٣

وتم إرسال الدعوة لسيادتكم .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير علاقات المستثمرين

محاسب / طلعت حسن



بعد التعديل	قبل التعديل
<p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامه لمدة ثلاث سنوات طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاعتياريين والطبيعين بالإقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح لكل مساهم عدد من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكتها للتصويت بها في اختيار اعضاء مجلس ادارة الشركة وللمساهمن يمنح الأصوات التي يملكتها لمرشح واحد او اكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا على الا يدخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الادارة وقد اختارت الجمعية العامه مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء في جلستها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اولاً : اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير . - (١) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٢) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٣) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٤) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير . - ثانياً : اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - (٥) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - (٦) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - ثالثاً : عضو ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين . - (٧) عضو عن اتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين . <p>ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لجلس الادارة اختيار عضوين من ذوى الخبرة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المالية والصادر بشأنها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ ٢٢/٣/٢٠١٦ مع عرض التعديلات على اول جمعية عامة تالية .</p> <p>ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لجلس الادارة ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة كأعضاء مستقلين .</p>	<p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامه لمدة ثلاث سنوات طبقاً لقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية وقد اختارت الجمعية العامه مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اولاً : اعضاء عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير . - (١) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٢) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٣) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير. - (٤) عضو عن شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير . - ثانياً : اعضاء عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - (٥) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - (٦) عضو عن الشركة القابضة للتشييد والتعمير . - ثالثاً : عضو ممثلاً لاتحاد العاملين المساهمين وباقى المساهمين . <p>ويكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية بالموافقة ويجوز لجلس الادارة اختيار عضوين من ذوى الخبرة وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المالية والصادر بشأنها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ ٢٢/٣/٢٠١٦ مع عرض التعديلات على اول جمعية عامة تالية .</p>

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحًا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الالتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا اذا كان عدد الأسهم المثلة فيه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الإجتماع اذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة فيراعى استخدام نظام التصويت التراكمي .</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحًا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ %) من رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الالتفاء بالدعوة الى الإجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحًا اذا كان عدد الأسهم المثلة فيه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة في الإجتماع .</p>

قبل التعديل	بعد التعديل
<p>تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشتهر تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .</p> <p>ويجيز مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، او رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والمثلة في الاجتماع على الاقل .</p> <p>ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة .</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة بإستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكنا .</p>	<p>تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالإصالة او الوكالة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشتهر تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الأقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .</p> <p>ويجيز مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، او رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ، ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والمثلة في الاجتماع على الاقل .</p> <p>ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة</p>